

شادة ١١ - لا يؤذن لأية سفينة بالسفر أثناء قيام حالة الحرب ما لم يكن مؤمنا على أفراد طاقمها بقيمة نصف الحد الأقصى للتأمين الذي قد يستحق بمقتضى أحكام هذا القانون لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة أو إبداع هذه القيمة نقدا خزائنة مصلحة الموانئ والمنازل أو تقديم كتاب ضمان بها من أحد المصارف المعتمدة ويجوز لأفراد الطاقم المؤمن عليهم مطالبة الشركات المؤمن لديها مباشرة بما قد يستحق لهم من تعويض عن أنفسهم أو متاعهم .

لوتحدد بقرار من مجلس الوزراء المناطق والفترة التي تطبق فيها أحكام الفقرة السابقة .

شادة ١٢ - لا يحمل باى اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق بمقتضى هذا القانون .

شادة ١٣ - ليجدد وزير المواصلات بقرار منه فئات الأجور التي يقدر التعويض على أساسها وشروط تعويض رجال الطاقم من أمتعتهم وأدواتهم التي قد تلتف أو تهلك بسبب أخطار الحرب .

شادة ١٤ - ليعتبر المبالغ المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون ديونا ممتازة بذات الدرجة المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ولا يجوز التنازل عن هذه المبالغ ولا الجزع عليها إلا لادين نفقة وبمقدار الربع .

شادة ١٥ - كل مخالفة لأحكام المادة ٧ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وكل مخالفة لأحكام المادة ١٠ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

شادة ١٦ - تسقط الحقوق الناشئة عن تطبيق هذا القانون بمضى سنة من عودة السفينة إلى الموانئ المصرية أو من تاريخ انتهاء حالة الحرب .

شادة ١٧ - لكل وزراء المواصلات والعدل والخارجية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لوزير المواصلات أن يصدر عند الاقتضاء القرارات اللازمة لتنفيذه .  
شأن بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٤)

شأروق

شأنر حضرة شأحاب شألاللة

شأنر شأجلس الوزراء

شأنر شأمصطفى شأنعاس

شأنر شأوزير شأمواصلات شأنر شأوزير شأعدل شأنر شأوزير شأالخارجية

شأنر شأعبد الفتاح شألطويل شأنر شأمحمد شأهبرى شأنر شأابوعلم شأنر شأمصطفى شأنعاس

شأنون شأنتم ٣٠ شأنسنة ١٩٤٤

شأنان الإصلاح الزراعى القروى

شأنر شأنروق شأنالأزل شأنك شأنصر

شأنر شأنجلس الشيوخ و شأنجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شأنشأ مجموعات زراعية كل منها فى دائرة مساحتها نحو ١٥ ألف فدان للعمل على النهوض بالإصلاح الزراعى ورفع مستوى الإنتاج وتربيته ونشر الصناعات الزراعية المحلية والعناية بتربية الحيوان وتقديم المعونة الفنية لجمعيات التعاون الزراعية . كما تساعد فى تطبيق مناهج التعليم الزراعى فى القرى تطبيقا عمليا .

شادة ٢ - ليجدد مراكر المجموعات الزراعية بقرار من وزير الزراعة ويراعى فى اختيار مواقعها أن تكون بالقدر الممكن قريبة أو مجاورة لإحدى المجموعات الصحية التي تنشأ تنفيذا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ كما يراعى عدم التكرار فى المنشآت المتماثلة بين وزارة الزراعة والوزارات الأخرى .

شادة ٣ - لشأمل المجموعات الزراعية :

(١) حقلا نموذجيا تتبع فى فلاحته واستغلاله أحدث الأساليب الفنية والعلمية وأنجع الطرق لمقاومة الآفات الزراعية ويشأمل هذا الحقل :

١ - مشألا لتكوين البساتين المحلية وتمارين الزراع على أعمال

فلاحة البساتين وزراعة الخضر على قواعد عملية اقتصادية .

٢ - حظائر لطلائق المشأية والحيول .

٣ - حظيرة للإشأر من السلالات الجيدة للدواجن .

٤ - مؤسسة لنشر الصناعات الزراعية المحلية كلما أمكن ذلك .

لويدير هذا الحقل مهندس زراعى مقيم .

(ب) وحدة بيطرية للعناية بالثروة الحيوانية والعمل على رعاية الحيوان

وعلاجه من الأحداث العارضة وصيانة من الأمراض المعدية

وإرشاد الفلاح الى أسهل الطرق للعناية بماشيتة ودواجنه وتغذيتها

على أحدث الأساليب الاقتصادية .

لوتولى هذه الوحدات فحص الحوم فى المجازر القروية ومراقبة أسواق

المواشى ومحال الجزارة وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بذلك .

لوتشأمل الوحدة البيطرية على الأخص :

(١) مستشفى لعلاج الحيوان وعزل المصاب منه بمرض معد .

(٢) مجزرا لذبح المواشى ومراقبة سلخ الجلود وذلك فى القرى التي

لا تدخل فى نطاق أحد المجالس البلدية .

(٣) مطمرا للحيوانات النافقة وبقايا المجازر للائتنفأ بمختلفاتها العضوية

فى تسميد الأراضى .

لويدير هذه الوحدة البيطرية طبيب بيطرى مقيم .

شادة ٤ - ليجنأ لكل مجموعة زراعية مجلس زراعى بقرار من وزير

الزراعة يعين فيه الأعضاء على ألا يزيد عددهم على ١٥ عضوا .

لويراعى عند اختيارهم تمثيل نواحي نشاط الإنتاج الزراعى والتفأنى

والاقتصادى المحلى ، ويشأكل هذا المجلس من الفئات الآتية :

(١) أعضاء بمحكم وظائفهم على ألا يزيد عددهم على الثلث . يعين من

بينهم سكرتير لمكتب المجلس بقرار من وزير الزراعة .

(٢) رؤساء الجمعيات التعاونية الزراعية بالمنطقة بحيث لا يزيد عددهم

على الثلث .

(٣) أعضاء من المزارعين المحليين .

لويكون اختيار رؤساء الجمعيات التعاونية الزراعية والأعضاء المزارعين

لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة اختيارهم .

لويأخب المجلس سنويا من بين أعضائه رئيسا ونوكيالا . ويأحدد

اختصاصات لرئيس فى اللائحة التنفيذية ويتكون مكتب المجلس من

الرئيس والوكيل والسكرتير وعلى المكتب مراقبة الأعمال المالية والادارية

للمجلس .